على ان كل ثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى ويبطل طرده على قول ابن
القاسم بالعقد عليها بلفظ عاملتك لانها ليست بمساقاة عند ابن القاسم
وقوله لا من غير غلته يشمل ما اذا كان العقد كل الثمرة او بعضها فلذا
قال فيدخل الخ بخلاف لو قال ابتداء من غلته لم تدخل صورة ما اذا
جعل كل الثمرة للعامل في التعريف واركانها اربعة الاول متعلق العقد
وهي الاشجار وساير الاصول المشتملة على الشروط الاتي بيانها
الثاني الجزء المشترط للعامل من الثمر الثالث العمل الرابع ما تنعقد به
وهي الصيغة وانما تنعقد بلفظ المساقاة وهو قول ابن القاسم وقول
سحنون واختاره ابن الحاجب وابن شاس وابن عرفة انها تنعقد بلفظ
ساقيت وعاملت وهو المذهب والمساقاة جايزة لا رخصة عند جمهور
ائمتها ومحصب الحصر في قول المولف ص انما تصح مساقاة شجر ش
ويندرج فيه النخل قوله ذي ثمر الخ ولا يصح ان يكون منصبا على شجر
لانه سيأتي للمولف ان المساقاة تصح في غيره من زرع وغيره كالورد
ويصح ان يكون منصبه مساقيت وهو متعلق بتصح اي انما تصح
مساقيت لكن على قول ابن القاسم وقوله وان بعلا مبالغة في جواز مساقاة
الشجر لان ما فيه من المون والكلفة يقوم مقام السقي والبعل هو
الذي لا سقي فيه بل يسقى من عروقه من غير سيح ولا عين ويزكى
بالعشر كشجر افريقية والشام ص ذي ثمر لم يحل بيعه ش يعني من شرط
مساقاة الاشجار ان يكون بلغ حد الاثمار اي اوانه كان فيه ثمر بالفعل
ام لا فلا تصح مساقاة من لم يبلغ حد الاطعام كالودي وسياتي ذلك
في قوله او شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ اثنا بها فهو محترز هذه
ومن شرطه ايضا ان لا يبدو صلاحه وهو مراده بعدم حليه
البيع وبدو صلاح كل شي بحسبه كما مر في فصل تناول البنا والشجر

وقوله

كالودي صح وهو النخل الصغير اه

وقوله وان لم يخلف عطف على ذي ثمر وليس معطوفا على لم يحل بيعه كما هو
ظاهره لان جملة لم يحل بيعه صفة لثمر وعدم الاخلاف انما هو
من اوصاف الشجر والعطف يقتضي ان يكون من اوصاف الثمر ايضا
وليس كذلك فلذلك كان معطوفا على ذي ثمر ويجوز عطف الصفات
وعطف الجمل على المفرد جايز ويحتمل عطفه على لم يحل بيعه على انه
نعت جرى على غير من هو له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب
الكوفيين ويفهم من قوله ولم يخلف ان مراده بالشجر في قوله شجر
الاصول لا الشجر المتعارف وبيانه ان جعل الضمير في قوله ولم
يخلف راجعا للشجر احترازا من الشجر الذي لم يخلف كالبقل والقضب
بالضاد المعجمة والقرط بالطا المهملة والريحان والكراث لان المراد
بالشجر الاصول وهذه الخمسة لها اصول واذا جذت اخلفت
وقد نص في المدونة على انها لا تجوز المساقاة عليها كان ساكتا
عن اشتراط عدم اخلاف الثمرة كالموز فانه انما يخلف ثمره اي اذا
انتهى اخلف فلا يعلم حكمه وان جعل راجعا للثمر كان ساكتا عن اشتراط
عدم اخلاف الشجر والاولى ان الضمير راجع للمتقدم اي من ثمر او شجر
اي ولم يخلف شجره او ثمره وانما منعوا مساقاة البقل وما معه لبعده
عن محل النص وهو الشجر ص الا تبعا ش هو مستثنى من المفهوم
وهو عايد للمسايل الثلاث كما ذكره ح عن الباجي وليس خاصا
بالمسئلتين قبله كما قال ابن غازي لكن رجوعه للثانية اعني مفهوم
لم يحل بيعه من غير جنس ما لم يحل واما ان كان الحايط كله نوعا واحدا
فهو حل البعض بحل الجميع فلا يتاتى تبعية لما تقرر من ان بدو صلاح
البعض كاف في جنسه والتبعية في المسايل الثلاث الثلث فما دونه
ص بجزء قل او كثر ش يعني ان المساقاة تجوز بجزء للعامل قليلا وكثيرا وشرط

Copyright © King Saud University